

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

القرار عدد 6309 باسم الشعب

بتاريخ : 2018/04/03

قرار تعقيبي

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل هـ. ب. بواسطة محاميه الأستاذ هـ.ع. بتاريخ 14 جوان 2017 والمسجل تحت عدد 66309.

ضد :1- الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي عدد 333 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/06/05 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

- بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية،

- وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

- وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الأجال وطبق الصيغ القانونية وموجها
على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة
الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث يتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث
المجرأة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ
سب محضهم البحث عدد 573 بتاريخ 2009/11/16 بناء على محضر الشرطة
المستمرة عدد 719 بتاريخ 2009/11/14 مفاده أنه بالتاريخ المذكور تلقت قاعة العمليات
بمنطقة الشرطة مكالمة هاتفية مفادها الإعلام عن تعرض شخص إلى الطعن
بألة حادة أمام وقد تم نقله إلى المستشفى الجهوي بـ للعلاج .

-وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي سجل تحت عدد
8446/2 وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 2010/01/29 والقاضي بتوجيه تهمة إحداث
الهرج والتشويش بالطريق العام على المتهمين ج.ز و ه.ق و ع.ق ويضاف للأول السكر
الواضح ومحاولة القتل العمد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة وإعتبار تهمة محاولة
القتل العمد المنسوبة للثاني من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصول 59 و 205
و 218 و 315 و 316 و 317 من المجلة الجزائية وقانون 1969/06/12 وإحالتهم على
دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتتخذ في شأنهم ما تراه .

وقررت دائرة الإتهام بتاريخ 2010/04/08 تحت عدد 8609 بإعتبار المتهمين ج.ز و ه.ق
وع.ق مرتكبين فالأول لجرائم محاولة القتل العمد وحمل و مسك سلاح أبيض بدون السكر
الواضح وإحداثالهرج والتشويش والثاني لجريمة الإعتداء بالعنف الشديد المجرد وإحداث
الهرج والتشويش والثالث السكرالواضح وإحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 59 و
205 و 218 و 315 و 316 و 317 منالمجلة الجزائية وقانون 1969/06/12 وإحالتهم

على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية علنالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم من أجل ذلك .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 4184 بتاريخ 2011/09/29 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق ج.ب ومعتبر حضوريا في حق ه.ق وغيابيا في حق ع.ق بإعتبار الأفعال موضوع جريمة محاولة القتل العمد المنسوبة لج.ب من قبيل جنحة الإعتداء بالعنف الشديد المجرد على معنى أحكام الفصل 218 من م ج والتصريح بثبوت إدانته من أجلها وسجنه مدة عام واحد كالتصريح بثبوت إدانة ه.ز في جريمة الإعتداء بالعنف الشديد المجرد و سجنه من أجلها مدة ستة أشهر وبعدم سماع الدعوى في حق المذكورين فيما زاد علنذلك كعدم سماع الدعوى في حق ع.ق وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما "

وبإعتراض المتهم ه.ز عليه أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 4735 بتاريخ 2011/11/03 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا معتبر حضوريا برفض الإعتراض شكلا "

-بإستئنافه من طرف المتهم أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بعد أن تمالتخلي لفائدتها من طرف محكمة الإستئناف حكمها عدد 74 بتاريخ 2015/01/12 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ناعيا عليه خرق القانون .

-حيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 26903 بتاريخ 16 جوان 2016 وذلك بالنقض

والإحالة .

-وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة بمحكمة الإستئناف بـ أصدرت هذه الأخيرة حكمها عدد 236 بتاريخ 2017/02/06 والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

-وباعتراض المتهم على ذلك الحكم أصدرت المحكمة الحكم المضمن نصه بالطالع فعقبه المتهم هــز بواسطة محاميه الأستاذ هــ.ع. ناعيا عليه :

ضعف التعليل :

ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه إعتبرت أن محكمة البداية كان موقفها سليم من الناحية القانونية وكان في طريقه إعمالا لقاعدة الفصل 183 من م إ ج الذي ينص على انه لا يجوز التأمل في الأصل متى كان الحكم برفض الاعتراض شكلا واعتبرت انه طالما تسلط الطعن بالإستئناف بقضية الحال فيما قضي فيه برفض الاعتراض شكلا فانه لا يسع الدائرة الاستئنافية إلا النظر في مدى سلامة حكم البداية من الناحية الاجرائية بمعنى أن محكمة البداية قد أسست قضاءها برفض الاعتراض شكلا على مستندات صحيحة ووصفت الحكم طبقا لما توفر لديها من معطيات إجرائية من عدمه كما أكدت محكمة القرار المطعون فيه أن مسألة اتصال القضاء تعتبر خارجة عن مناط نظرها باعتبار أنها مسألة تهم الأصول الذي لا يمكن بحال الخوض فيه طالما قضي الأمر من الناحية الشكلية بالرفض. " والحال أن ذلك التعليل مبني على سوء فهم لمقتضيات الفصل 183 وأخطأت المحكمة في تأويله وأكدت أن الفصل 183 م م إ ج يفيد أنه لا يجوز التأمل في الأصل متى كان الحكم قاضي بالرفض الاعتراض شكلا في حين أن الفصل ينص على أنه يرفض الاعتراض شكلا إذا لم يحضر المعارض بدون الخوض في الأصول ليس له امكانية الطعن في هذا الحكم إلا عن طريق الطعن بالإستئناف .

وأن مقصد الفصل 183 من م إ ج ليس عدم التأمل في الأصل متى كان الحكم قاضي يرفض الاعتراض شكلا بل المقصود أن من رفض اعتراضه شكلا لعدم حضوره فان الطعن الوحيد المتاح له هو الطعن بالإستئناف لا غير هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نلاحظ أن

محكمة القرار المطعون فيه وقعتفي ظلال فح تطبيق قواعد القانون المدني على ملف قضية الحال وارتأت أنه لا موجب قانونا النظر فيأصل وموضوع القضية مادام الحكم الابتدائي من الناحية الشكلية مرفوض وبناءا عليه فان محكمة القرار المطعون فيه بالتعقيب الآن تعهدت فقط بالشكل دون الخوض في الأصل وتناست مفعول الطعنا بالاستئناف الانتقالي وتعليقي طبقا لمقتضيات الفصول 144 و ما بعده من م م م ت بمعنى ان الطعنا بالاستئناف ينقل القضية برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية شكلا ومضمونا وإن الطعن بالاستئناف بوقفنفاذ أو تنفيذ الحكم الابتدائي إلى حين النظر بالاستئناف شكلا ومضمونا بصفة نهائية وإنه من آثار الطعن بالاستئناف هو أنه ينقل الدعوى بحالتها إلى ما كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بمعنأن الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف مهما كانت صبغته أو وصفه فانه ينهل في خصوص ماتسلط عليه الاستئناف لتتولى فيما بعد محكمة الدرجة الثانية إعادة النظر في مجمل القضية وبالتاليبتعين على محكمة الدرجة الثانية بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف أن تثبت في الدعوى بصفة شاملةوتعمل على إعادة النظر فيها ذلك أن المفعول الانتقالي للاستئناف لا يبنني في جوهره في مأخذة الأحكام وإنما على إعادة التقاضي سواء تعلق الأمر بالشكل أو بالأصل أو سواء كان مأل التقاضي الإقرار أو بالنقض وأن منوبه تمسك بقاعدة اتصال القضاء لكن محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ هاته المؤسسة لأصولية والاجرائية بعين الاعتبار واعتبرتها خارجة عن مناط نظرها وتناست أن لهاته المؤسسة أولويةفي التطبيق الفوري عند إثارتها عن باقي القواعد المنافسة لها في نفس القضية وذلك تقاديا لوقوع التناقضي الأحكام وتلافي تناحرها ضرورة أن مسالة اتصال القضاء تتعلق بالمصلحة الشرعية للمتهم هذا بالإضافة لكونها تتعلق بالنظام العام الإجرائي. و كان على محكمة القرار المطعون فيه لزاما عليها قانونا أن تعتبر قاعدة اتصال القضاء داخل مناط نظرها خاصة أن الأمر المتعلق باتصال القضاء هو ثابت فيملف هاته القضية ووقع الإدلاء بنسخة قانونية من القرار الاستئنافي عدد 60 والصادر عن نفس دائرةالقرار المطعون فيه بالتعقيب الآن بتاريخ 2014/11/10 والذي يتعلق بنفس الوقائع ونفس الأشخاصونس الموضوع وعليه فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل نقض القرار المطعون فيهو إحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى .

المحكمة:

في الطعن الوحيد المتصل بضعف التعليل و مخالفة القانون .

حيث نعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرق مقتضيات الفصل 183 من م.أ.ج لإعراضها عن البت في الأصل في خصوص الدفع المتعلق بإتصال القضاء الذي تمسك به أمامها وذلك في تعارض معدورها كمحكمة أصل و للمفعول الإنتقالي للإستئناف ورغم أهمية الدفع المتعلق بإتصال القضاء لتعلقه بمصلحة المتهم الشرعية والنظام العام .

وحيث من الثبات أنه في خصوص ملف دعوى الحال فإنه تتم توخي حيال نفس الحكم طريقتي طعن مختلفة وهو ما ترتب عنه الإشكال القانوني المطروح حاليا وهو لذلك إشكال مفتعل من أساسه ناجم كلياً عن أتباع نائب المعقب حالياً لمنحى إجرائي مغلوط في الطعن في الحكم الإبتدائي الصادر ضد منوبه .

وحيث من الثابت أن المعقب حالياً صدر ضده الحكم الإبتدائي عدد 4184 بتاريخ 2011/09/29 والقاضي إبتدائياً معتبر حضورياً بثبوت إدانته في جريمة الإعتداء بالعنف الشديد المجرد و سجنه من أجلها مدة ستة أشهر وبدعم سماع الدعوى في حق فيما زاد " وقد تولى نائبه الطعن في ذلك الحكم بالإعتراض بتاريخ 2011/10/07 وقضت المحكمة الإبتدائية في شأن ذلك الإعتراض تحت عدد 4735 بتاريخ 2011/11/05 برفضه شكلاً إستناداً لكون الحكم المعترض عليه وصف معتبر حضورياً وهو لذلك غير قابل للطعن بالإعتراض وهو الحكم الذي تقرر إستئنافياً تحت عدد 74 بتاريخ 2015/01/12 وتم الطعن فيه بالتعقيب وتقرر بعد إعادة النشر وكان موضوع الطعن الحالي ، علماً و أن النيابة العمومية تولت الطعن في ذات الحكم الإبتدائي عدد 4184 الصادر ضد المعقب معتبر حضورياً بالإستئناف بتاريخ 2014/06/19 وصدر في ذلك الطعن حكم غيابي ضده إعتراض عليه المتهم المعقب وصدر في إعتراضه الحكم الإستئنافي عدد 60 بتاريخ 2014/11/10 والقاضي نهائياً حضورياً بإقرار الحكم الإبتدائي عدد 4184 من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله عقاباً وذلك بالحط منه إلى ثلاثة أشهر .

وحيث وبناء على تحصل نائب المعقب على الحكم الإستئنافي عدد 60 الصادر في حق منوبه بناء على إعتراضه على الحكم النهائي الغيابي الصادر نتيجة الطعن بالإستئناف في الحكم الابتدائي عدد 4184 أضحى يتمسك بالدفع بإتصال القضاء بمناسبة طعنه في الحكم الابتدائي عدد 4735 الصادر 2011/11/05 والقاضي برفض إعتراضه شكلا.

وحيث بداية فإن الحكم القاضي برفض إعتراض المعقب شكلا متجه قانونا ضرورة أنه لا مسوغ قانوني للطعن في حكم صادر معتبر حضوري بالإعتراض بصريح مقتضيات الفصل 181 من م إ ج الذي جاء فيه أن الأحكام المعتبرة حضوريا غير قابلة للإعتراض. "و أنه لا يقبل الإعتراض إلا الأحكام الصادرة غيابيا طبق أحكام الفصل 175 من م.ا.ج .

وحيث أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم القاضي برفض إعتراض المعقب شكلا مؤسس على تطبيق سليم للقانون ولا يمكن مطلقا الإستناد لمقتضيات الفصل 183 من م إ ج للقول أن المحكمة مدعوة للنظر في الأصل ضرورة أن مقتضيات الفصل 183 من م إ ج تنطبق في حالة رفض الإعتراض شكلا بناء على عدم حضور المعارض في الوضعية العادية المتعلقة بحكم غيابي وفق القانون وفي هذه الحالة لا يكون إجرائيا للمحكوم عليه إلا الطعن في الحكم الغيابي بطريق الإستئناف وذلك بصريح عبارة الفصل 183 الذي جاء فيه "إذا لم يحضر المعارض يحكم برفض اعتراضه بدون تأمل في الأصل ولا يتسنى له الطعن في هذا الحكم إلا بطريق الاستئناف" وفي هذه الحالة تكون محكمة الإستئناف مدعوة للنظر في الحكم الغيابي في جميع جوانبه الشكلية والأصلية وهي ليست وضعية ملف الحال ضرورة أن الحكم موضوع الطعن بالإستئناف والقاضي برفض الإعتراض شكلا لم يكن سنده تخلف المعارض عن الحضور و إنما تأسس على سند آخر وهو عدم قابلية الحكم المعارض عليه أساسا للطعن بطريق الإعتراض لكونه صدر معتبر حضوريا كما سبق بيانه وعليه لا يمكن مطلقا أن تنتصب المحكمة التي طعن أمامها في ذلك الحكم للبت في أصل النزاع لأن ذلك يعني ترتيب نتائج قانونية على منحى إجرائي إنطلق مغلوطا وإكسانه نفاذ ومفعول على مآل النزاع .

وحيث أن محكمة الدرجة الثانية مصدره الحكم المنتقد كانت مدعوة للنظر في مدى صحة الحكم القاضي برفض الإعتراض شكلا بسبب عدم قابلية الحكم موضوع الإعتراض للطعن بتلك الوسيلة وقد اعتبرت أن ذلك الحكم متجه قانونا ولا يمكن قانونا مطالبتها رغم ذلك الإنتصاب للبت في أصل الملف لأن ذلك يعنيترتيب نتائج قانونية لمسار إجرائي إنطلق مغلوطا من أساسه بطرق المعقب حاليا لباب طعن غير مخولله قانونا و أنه لا يمكن أن يتعدى الأمر قضائيا في هذه الحالة إلا في إصدار حكم يقرر المخالفة الإجرائية وذلك بغلق هذا الباب ودعوة المعقب لطرق الباب الإجرائي الصحيح وأن أي تصدي للنظر فيالأصل هو مجارة لنائب المعقب في ما إنتهجه من خرق للإجراءات بالطعن بالإعتراض في حكم صدرمعتبر حضوريا بما يجعل قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي دون قبول البت في الدفع بإتصال القضاء إجتهد سليم مبني على تطبيق صائب للقانون وللإجراءات.

وحيث علاوة على ذلك فإن إتصال القضاء الذي أثاره نائب المعقب أمام محكمة الحكم المنتقد سببه هو توليه بعد الطعن بالإعتراض في الحكم الابتدائي عدد 4184 الذي طعن فيه أيضا بالإستئناف وهو المسار الإجرائي الصحيح طالما صدر ذلك الحكم ضد منوبه معتبر حضوريا بما يجعل أن خضوع ذاتالحكم في شأن نفس المتهم لوسيلتي طعن مختلفتين أحدهما مغلوطة تماما هو ما خلق وضعية إتصالالقضاء وهو إشكال تسبب فيه من خرق إجراءات الإعتراض و أنه لن يترتب عنه إجرائيا على مستوالتنفيذ أي إشكال ضرورة أن رفض إعتراض المتهم المعقب حاليا شكلا لن يترتب عنه تطبيق حكم غيايبضده وذلك لكونه لم يصدر أصلا أي حكم غيايبي في حقه و لن يبقى في هذه الحالة إلا الحكم الابتدائيعدد 4181 الصادر ضده معتبر حضوريا والذي تم الطعن فيه بالإستئناف بما يبقى مآل ذلك الطعنهو وحده القابل للتنفيذ ضده إجرائيا بما يحول دون حصول أي إشكال في التنفيذ.

وحيث لم تتل بذلك مستندات الطعن من الحكم المنتقد الذي إتضح أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقداعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل ، مما يتعينمعه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .

وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 أفريل 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون

المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه